

قواعد الاحكام

[429] ويستنيب لو تعذر العود، ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى أهله، فعليه بدنة والرجوع لاجله، وقيل (1): لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر، ولو نسي طواف النساء استناب، فان مات قضاؤه عليه واجبا. ويجب (2) على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمره المتمتع وطواف الحج و طواف النساء، وعلى القارن والمفرد أربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها. وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة المتمتع على الرجال والنساء والمبنيان والخنثى والخصيان، وهو متأخر (3) عن السعي للمتمتع وغيره، فان قدمه ساهيا أجزأ وإلا فلا، إلا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض، وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس أعاد سعيه. ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر، ولا يجوز له تقديمه (4) إلا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز. ويكره للقارن والمفرد، ولمن طاف تأخير السعي ساعة، ولا يجوز الى الغد مع القدرة. ولا يجوز لبس البرطلة (5) في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه. (1) _____ قاله ابن إدريس في السرائر: ج 1 ص 574. (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وتجب ". (3) في (أ): " يتأخر ". (4) في (ج): " ولا يجوز تقديمه ". (5) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ج 3 ص 205: (- بضم الباء والطاء المهملة وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح -: هي قلنسوة طويلة، كانت تلبس قديما، وروي: إنها من زي اليهود).
